

(١٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فباع سيد امته دون ولدها قبل اصفاره.

هل يجوز هذا البيع لا يجوز لا يجوز احسنتم. باع ثوبا واشترط على المشتري الا يلبسه. فهل هذا - 00:00:00

البيع صحيح وفاسد اسف. نعم هذا بيوم فاسد. اشتري سيارة بعقد صحيح ولما يقبضها بعد. فهل الضمان على البائع او المشتري على المشتري. على المشتري. اشتري سيارة بعقد فاسد كان اه بعد - 00:00:30

كنداء الجمعة الثاني والسيارة قائمة عند المشتري لم تفت ببيع او تلف او نحوهما. ما الحكم فهمتي؟ الضمان على البائع. نعم الضمان عن البائع. طيب هي قائمة الان. ما الحكم؟ هذا - 00:01:00

بيع فاسد والسيارة فيه قائمة. نعم نعم يفسخ العقد. يعني ترجع السيارة الى البائع والثمن الى المشتري. اذا تلفت هذه السيارة التي تراها بعقل فاسد قبل قبضها. فعلى من يكون الظمان - 00:01:30

على البائع. على البائع احسنت. اذا كان مشتري قد دفع له ثمنها فهل يلزم البائع ان يرد الثمن للمشتري؟ نعم يردها نعم اشتري سيارة بعقد متفق على فساده. وتلفت السيارة عند المشتري. فالعقد يمضي بالثمن الذي - 00:02:00

عليه او بقيمتها التي تساويها في السوق؟ القيمة. احسنت يوم التلف او يوم الحكم؟ يوم الثلاثاء. احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل سيد. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:02:30

غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه وشيخه والسابعين وال المسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله

تعالى. باب الخيار وجوز البيع على الخيار كجمعة العبد وشهر الدار غير ذا ثلاثة كالثوب للمشتري الرد بغير عبيه وماله - 00:02:50

وفي بائع في ذا الاجر ولا يضر الغبن في بيع الحصى. ومن على عيب مبيع عثر اجز له الرد اجز له الرد وان بدنجرة من رأى عيبا قد يضر

فطري عيبا جديدا عنده قد خيره لرده مع ارش عيب اللاحة او مسكه واخذ عرش السابق وكل عيب لا - 00:03:10

ترى اذا ما تفسد السلعة او ينموا الاذى. كاللوز والقسا وتسويس الخشب لا رد فيه بل ولا عرش وجب. وعهدة العام برفق قد تخاصم

وعهدة وعهدة العام برفق قد تخص من الجنون والجذام والفرص وعهدة الثلاثين - 00:03:30

انجرأ او شرطها من كل عيب قد طراه. احسنت بارك الله فيكم. هذا باب الخياط وال الخيار قسمان دار ترو و خيار نقية. النوع الاول

الخيار التروي. اي تأمل السلعة. والنظر في رخص - 00:03:50

فيها او غلاءه. والثاني خيار نقية. وهو خيار يثبت للمشتري بسبب نقص يظهر في المبيع الاول خيار كروي ويسمى خيار الشرط.

وهو الذي ابتدأ به. قال وجوزوا البيع على الخيار كجمعة العبد وشهر - 00:04:10

داري وغير ذي ثلاثة كالثوب للمشتري الرد بغير عيب. البيع اما ان يقع على البث بان تشتري ثوب مثلا فيلزمك البيع. الا اذا ظهر به عيب فيهفت لك الخيار. هنا وقع البيع والبث. البيع لازم لك - 00:04:30

وقد يقع على الخيار بان تقول مثلا اشتري هذه السلعة هذا الثوب او هذا الجوال او هذا الحاسوب على ان لي الخيار يوما او يومين او ثلاثة مثلا لتجرب هذه السلعة وتخبر حالها. فيثبت لك الحق في رد - 00:04:50

قبل مضي الزمن الذي اشترطته. ولو بلا عيب يعني يكون لك الحق في امضاء البيع او فسخه. ولو لم يكن فيه عيب هذا يسمى خيار التروي. ويسمى ايضا عند الفقهاء خيار الشرط. واباته هو مذهب جماهير الفقهاء - 00:05:10

وعليه المذاهب الاربعة. ويشهد له عموم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمين على شروطهم قال وجوزوا البيع

على الخيار. الخيار للبائع او للمشتري او لهما. يشتري ويقول لي الخيار الى وقت كذا او - 00:05:30

بائع يبيع ويقول لي الخيار في الامضاء والرد الى وقت كذا. قد يكون خيار لاحدهما وقد يكون لهما معا. كجامعة العبد زمان الخيار يختلف باختلاف المبيع. وقد قدره الفقهاء بحسب ما تدعوه اليه الحاجة - 00:05:50

بحسب ما يكفي لاختبار المبيع قال كجامعة العبد الجمعة اسبوع وادخل تلك ثلاثة ايام فغايته في شراء العبد عشرة ايام يختبر فيها حال الرقيق هل يناسبه او لا؟ وشهر الداء - 00:06:10

يشتري الدار على ان له الخيار ويكون الخيار شهرا. بزيادة ستة ايام فهي ستة وثلاثون يوما. ولا يجوز للمشتري سكناها مطلقا الا باجرة لان التصرف في المبيع لا يجوز الا بعد دخوله في ضمان المشتري. ولما يدخل بعده في ضمانه كما سيأتي ان شاء الله -

00:06:30

وغير ذي ثلاثة كالثوب. وغير العبد والدار. ثلاثة كالثوب والدابة ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة الا لاختبار. او باجرة زمن الخيار انما جعل للتأمل في حال المبيع. لا للانتفاع بالمبوع - 00:07:00

زمن الخيار جعل للتأمل في حال المبيع. فيكون له الحق في امضاء العقد او فسخه. والمذهب انها خمسة ايام. قال في ثلاثة المذهب انها خمسة ايام. الرد في زمن الخيار - 00:07:30

ولو بغير عيب. ولا خيار للطرف الآخر. اشتريت شيئا على الخيار لك ان ترده في زمن الخيار ولو لم يكن فيه عيب سيارة للبائع لا كلام له معك ليس له ان يعترض. ضمانها من بائع في ذا الاجل - 00:07:50

اذا هلك المبيع او تلف او ضاع في زمن الخيار. فالضمان على البائع. وليس على المشتري شيء لانها لم تدخل في ملكه. وهذا يدل على ان قوله فيما سبق وفي صحيح البيع بالعقد اضمن - 00:08:10

في ربه في فوته بالثمن ان محله اذا وقع البيع على البت اما اذا وقع البيع على الخيار فيبقى الضمان وعلى البائع. في زمن الخيار. اذا اذا هلك المبيع في زمن الخباط او تلف - 00:08:30

فاوضاعض الضمان على البائع. ان كان هذا المبيع مما لا يغاب عليه. كحيوان او عقار لا يغاب عليه المقصود بهما لا يمكن اخفاوه. وعكسه ما يغاب عليه. اما ان كان مما يغاب عليك - 00:08:50

كتياب وحولي فضمانه على المشتري. الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبراً فهنا يبراً المشتري. اذا ضمانها ينبع في ذا الاجل محله اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه. عقار - 00:09:10

ودار وحيوان. هذا ما يتعلق بالنوع الاول من الخيار وهو خيار التروي. قال ولا يضر في بيع حصل اذا حصل غبن فهل يثبت به الرد؟ مثال ان يبيع البائع بعشرة ما يباع باثني عشر. هذا غبن على البائع - 00:09:30

او يشتري بعشرة يشتري المشتري بعشرة ما يشتري بثمانية. هذا غبن المشتري الغبن نوعان. غبن يسير وغبن فاحش كثير. الغبن اليسيير هو ما كان دون الثالث. فهذا مفترض ولا تكاد تخلو منه المعاملات هذا لا رد به. النوع الآخر الغبن الفاحش الكثير - 00:10:00

وتحده المالكية بما زاد على الثالث. مثلا يشتري ما ثمنه عشرة. يشتريه بخمسين ريالا مثلا او يبيع بعشرة ما ثمنه خمسون ريالا. هذا غم. فهل يثبت به الرد هذا ايضا لا رد به على المشهور. قال ولا ينظر الغبن في بيع حصل. مطلقا. كان يسيرا - 00:10:30

او كان فاحشا كثيرا هذا مشغول المذهب وهو مذهب جمهور العلماء. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر اللباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اخرجه مسلم. وروعهم لادلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين ما فيه غبن وما لا ربن فيه - 00:11:00

وقيل في المذهب ما خالف العادة من الغبن يرد به البيع. وذلك بثلاث شروط الشرط الاول ان يزيد الثمن على السعر المعتمد بالثالث فاكثر. تكون زيادة بالثالث فاكثر. الشرط الثاني ان يكون المغبون - 00:11:20

مجاها بسعر البلد. هذا الثاني. الشرط الثاني ان يكون المغبون جاها بسعر البلد. والشرط تعرف ان يقوم بطلب الرب قبل نهاية سنة من يوم البيع. ان يقوم بطلب الرد قبل نهاية سنة من يوم البيع - 00:11:40

وبهذا افتى جماعة من المالكية كالمازري وابن عرفة قال البناني في حاشيته على شرح اخواني على قليل قال والعمل به مستمر عندنا

يعني بفاس وعلى اثبات حق الرد في الغبن الفاحش درج ابن عاصم رحمة الله في التحفة. فقال ومن - 00:12:00 في مبيع قام فشرطه ان لا يجوز العام وان يكون جاهلا بما صنع. والغبن بالثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالاحكام وليس للعارف من قيام. ومن بغبن في مبيع قام فشرطه - 00:12:30

الا يجوز العامة هذا شرط وان يكون جاهلا بما صنع هذا شرط ثام والغبن للثلث فما زال وقع هذا شرط ثالث وعند ذا يفسخ وبالاحكام وليس للعارف من قيامه هذا مفهوم قوله واياكمما جاهلا. اذا الخلاصة ان مشهور المذهب - 00:12:50

ان الغبن لا يثبت به الرد. سواء كان غبنا يسيرا او كان غبنا فاحشا كثيرا. وهو الذي قرره الناظم. ولا الغبن في بيع حصل. وقول اخر في المذهب الذي اتي به جماعة ان الغبن اذا كان فاحشا كثيرا - 00:13:10

فانه يثبت به الرد التفصيل السابق. ثم انتقل الى النوع الثاني من الخيار وهو خيار نقية. و الخيار النقية نوعان. الاول ما وجب لفقد شرط وهذا النوع لم يتعرض له الناظم. كان يشتري عبده ويشترط ان يكون هذا العبد كتابا - 00:13:30

او يشتري امة ويشترط فيها ان تحسن الطبخ مثلا. ثم بعد بث البيع تبين فقد الشرف فهذا خيار وجب لفقد شرط. ولم يذكره الناظم. فيثبت له خيار هنا اذا فقد الشرط الذي اشترطه في - 00:14:00

ثبت له الخيار. النوع الثاني من خيار النقية هو الذي ذكره الناظي وهو خيار العيب. وهو خيار العيب. ما وجب ان اطلع عليه بعد البيع. هذا الذي ذكره في قوله ومن على عيب مبيع ثغرا اجز له الرد وان باطن جرى - 00:14:20

من اطلع على عيب في السلعة. مثلا اشتري سيارة فوجد بها عيبا في المحرك مثلا وكان البيع على البتر. فهنا يثبت له الخيار. له الخيار في ردها. اشتري الدابة فوجدها مريضا - 00:14:40

لا تتحرك. اشتري جوالا فوجده مكسورا. اشتري كتابا فوجد كثيرا من اوراقه بيضاء لا كتابة فيها. فهذا عيب يثبت لهن خيار. اجز له الرد. وان بتنجرة حتى لو وقع البيع بتا وقع اللزوم - 00:15:00

يدل الى الرد بالعيب حديث عائشة رضي الله عنها عند الخمسة ان رجلا اشتري عبده فاستغله ثم وجد فرده بالعيب. فقالوا يا رسول الله انه قد استغل غلامي. فقال صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان - 00:15:20

الشاهد انه رده بالعيب. قال ومن رأى عيبا قدما فطري اي طرأ عيب جديد عنده. رأى عيبا قدما. من حين كان المبيع عند البائع فتري عيب جديد عنده عند المشتري. قد خير خير المشتري بين امرين. في رده - 00:15:40

مع ارش عيب لاحق او مسكه واخذ عرش السابق. اشتري مثلا حاسبا فوجد به عيبا كان بالحاسب خلل. ثم والحاسب عنده سقط عنه فانكسر الشاشة الان عندنا عيبان عيب قديم من حين كان المبيع عند البائع وعيوب جديده - 00:16:10

حصل والسلعة عند المشتري. هنا ما الحكم؟ قالوا من رأى عيبا قدما. فطري عيب جديد عنده قد خير في رده مع عرش عيب اللاحق او مسكه واخذ عرش السابقين. نطبق على المثال السابق. مثلا - 00:16:40

العيب الجديد هو انكسار شاشته. كم ينقصه هذا العيب؟ هذا الحاسب اشتراه بالفين وكسير شاشته ينقصه مئتين. يعني لو عرض للبيع والشاشة المكسورة سينقصه مئتين مثلا. فال الخيار الأول الذي كان في الشطر الأول في رده مع ابن اللاحق انه يرد الحاسد ويرد معه - 00:17:00

مئتين هي عرض العيب الجديد. الحاسد ويأخذ ثمنه الثمن الذي اعطاه البائع ويرد مع الحاسب مئتين عرض العيب الجديد. العرش المقصود به ان تقوم السلعة على تقدير سلامتها من العيب. وتقوم بتقدير العيب فيها - 00:17:30

فالذى بين القيمتين هو العرش. الحاسب بلا عيب بالفين. وبهذا العيب لما سقط عنه ممكن تسأل شاشته مثلا بالفين وثمان مئة مئتين هذا الخيار الاول الخيار الثاني قال او مسكه واخذ عرش السابق - 00:17:50

يقال مسكه مسكا كما يقال امساكا. او مسكه واخذ عرش السادة الحاسم بعيبه القديم بكم بيع؟ بيعا مثلا بايده القديم بالف اذا يمسكه ويأخذ ارشى العيب القديم يأخذ خمسمائة. يمسكه ويأخذ خمسمائه - 00:18:10

طيب لو اخذنا مثلا اخر وطبقنا عليه اشتري دارا وجد بها عيبا وجد بها قبرا مثلا او وجدتها ممتلئة بالبق والنمل. ثم بعد ذلك هدم

جدار الدار بسماء يخier المشتري بين امررين في رده مع عرش عيب لاحق يرد الدار - 00:18:40

ويا اخو يرد الدار ويرد معها ارشي ما سقط من الجدار. يعني كم قيمة الدال بلاكم قيمة الداري بدون سقوط الجدار؟ وكم قيمتها بعد ما سقط الجدار ما بينهما يرده؟ يرد الدار ويرد ارشي - 00:19:10

ما سقط من الجدار ويأخذ ثمنه. او مسكه يمسك المبيع الذي هو الدار واخذ عرش السابق. يأخذ العيب القديم مثلا اشتري سيارة واثناء استعماله اشتري سيارة وكان بها عيب في محركها - 00:19:30

مع استعمالها طرأ عين جليل بسبب حادث مثلا. نفس الكلام السابق. يرد السيارة ويبعد ارشا اللعيب الجديد الذي بسبب الحادث او يمسك السيارة ويأخذ ارسى العيب القديم. ثم قال رحمة الله - 00:19:50

وكل عيب لا يرى الا اذا ما تفسد السلعة او ينمو الاذى كاللوز والقففة وتسويس الخشب لا رد فيه بل ولا ارسم وجه كل عيب لا يمكن الاطلاع عليه يعني يخفى على الماء على البائع والمشتري. الا اذا ما تفسد السلعة لا يمكن الاطلاع على - 00:20:10

الا ان تفسد السلعة فسادا لا يمكن الانتفاع بها بعدها. او ينمو الاذى او يكثر الضرر فيها وينمو الاذى كاللوز والجوز لا يعلم حاله الا بعد كسره. والقففة كذلك وكبطن الفاكهة - 00:20:30

يرى ظاهرها سليما لا يمكن الاطلاع على العيب الا بعد آفتها وتسويس الخشب لا يمكن الاطلاع على تسويس الخشب الا بعد شق الخشب. هذه يجمعها ان العيب لا يمكن الاطلاع عليه. الا بعد - 00:20:50

ان تفصل السلعة فسادا لا يمكن الانتفاع بها بعده. لا ردن فيه بل ولا رسوم ودب. لا رد فيه ليس اسمه الرد بهذا العيب بل وانا ارسم وجب لا يجب على البائع ارش للمشتري. فهذا العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه - 00:21:10

الا ان تفسد السلعة فسادا لا يمكن الانتفاع بها بعده. ليس الرد بها. هذا العيب ليس الرد به الا اذا اشترط المشتري السلامة او درى العرف بردده. ليس الرد الا اذا اشتري الا اذا - 00:21:30

اشترط المشتري السلامة او جرى العرف بردده. ثم حتى لمسألة العهدة تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد. تعلق ضمان المبيع بالبائع. بعد العقد مما قد يصيبه في مدة خاصة. وهذه العهدة خاصة بالرقيق. والعمدة في هذا الحكم على عمل اهل المدينة - 00:21:50

وهي نوعان عهدة العام وعهدة الثالث. اي ثلاثة ايام النوع الاول عهد في العام. هي كثيرة في الزمان هي كثيرة الزمان قليلة الضمان. كثيرة الزمان قليلة الضمان. عودة العام الضمان يكون فيها على البائع من ثلاثة ادواء - 00:22:20

هي الجنون والجذام والبرص. معنى هذا انه اذا اشتري شخص رقيقا فضاء بالرقيق جنون قبل كمال العام فللمشتري وده لبائعه ان اشترط المشتري سلامة الرقيق منه او كان عرفا معمولا به في البلد سيأتي بالبيت الثاني ان عرف جرى اي بها او شرطها من كل عيب قطرة يعني هذه العهدة - 00:22:50

انما تثبت انما يثبت بها الرد اذا جرى بها اذا اشترطت او جرى بها عرف. اذا اشترطت او جرى بها عرف. اذا اذا ظهر بالرقيق جنون قبل كمال العام فيمشطري رد هذا الرقيق لبائعه. اذا اشترط او - 00:23:20

جرى بذلك عرف يعني كان عرفا معمولا به في البلد. انه يرد الرقيق اذا ظهر به عيب من هذه العيوب الثلاثة خلال العام الجنون والجذام والبرص. النوع الثاني عهدة قليلة الزمان كثيرة الضمان. عهدة قليلة الزمان كثيرة الضمان - 00:23:40

قال وعهدة الثالث انفع جرى بها وعهدة الثالث انا فجرى او شرطها من كل عيب قطرا. الضمان فيها على البائع من كل عيب ان طرأ على الرقيق خلال ثلاثة ايام فقط. يعني اذا طرأ على الرقيق الذي اشتراه مشتر. قبل مضي ثلاثة ايام - 00:24:00

ترى عيب فان الضمان يثبت على البائع خلال ثلاثة ايام فقط اذا هذان نوعان من الخيارات. خيار التروي و الخيار نقية. وبقي وراءهما نوع ثالث وهو خبار المجلس. ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجل - 00:24:20 فكل واحد منهما بالخيارات ما لم يتفرق. الحديث متفق عليه. وهو في الموطأ ايضا. ولم يعمل به المالك تقديمها لعمل اهل المدينة. وحملوا التفرق في الحديث التفرق بالاقوال. كان في قوله تعالى وان - 00:24:50

تفرق ايها الاخ هذا تفرق تفرق بالاقوال فالذهب عند المالكية ان العقد متى تم امتنع الرجوع الا بخيار التراويخ او فياء عيب. وقالت في ذلك جماعة من المالكية كابن حبيب. وعبد الحميد الصائغ والسيوري. فثبتت - 00:25:10 - خيار المجلس وعليه على القول بثبوت خيار المجلس لكل واحد من البائع والمشتري ما دام في مجلس العقد امضاء البيع او فسخه. من اشتري سلعة وتم البيع وهو في مجلس العقد. وبقي في مجلس - 00:25:30 - ما داما في المجلس فلكل واحد منهما البائع والمستثمر - 00:25:50 - ولو ساعة كاملة لم يتفرق هو البائع فله ان يرد البيع. فاذا تفرق من مثانيه من قضى الخيار وثبت البيع. هذا معنى خيار مجلس انهم ما داما في المجلس فلكل واحد منهما البائع والمستثمر - 00:25:50 - ان يرد البيع. وقال بهذا من المالكية كما سبق ابن حبيب وعبدالحميد الصائغ والسيوري قال الشيخ محفوظ الشنقيطي حفظه الله في الشواهد الفقهية خيار مجلس لدى عبد الحميد ابن حبيب وسيوي مفيد. واختار اثباته من المالكية ايضا. الحافظ ابن ابي البر رحمة الله - 00:26:10 -

فثبتت خيار المجلس. وهذه المسألة مسألة خيار المجلس احدى المسائل الثلاث التي حلف عليها عبدالحميد الصائغ بالمشي الى مكة الا يفشي فيها بقول ما لك. هذه الاولى والثانية ان القمح والشعير جنس واحد - 00:26:40 - والثالثة التدمية البيضاء. هذه هذه المساواة الثلاث حلف عليها عبدالحميد الصائغ من المالكية بالمشي الى نعم شيخنا. خالد ايش ؟ التدنية البيضاء. التدنية البيضاء. هذه المسائل الثلاث حذف عليها عبدالحميد الصائغ بالمشي الى مكة الا يفتي فيها بقول مالك. وقد نظمها بعضهم فقال عبد الحميد خالف الامام - 00:27:00 - لدى ثلاث هاكلها نظاما. جنسية القمح مع الشعير. تدمية بيضاء خيار مجلس كذا وقد حلف بالمشي لا يفتي بقول من سلف هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. شيخنا نعم شيخنا احسن الله اليكم في عهده - 00:27:30 - اه نعم. فقط ؟ نعم. لا تكون الا في الرقيق. العهدة عهدة العام وعهدة كلتا العهدين لا تكمان الا في الرقيق هي خاصة بالرقيق. احسن الله اليك. بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:28:00 - استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:30 -